

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (١٠ فبراير سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧١

بتعيينات وتنقلات وانتدابات بالمحاكم والنيابات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات
القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مستشارا بمحكمة النقض كل من السادة :
محمود السيد عمر المصرى ، محمد طابيل راشد ، جودة أحمد ابراهيم غيث ،
أحمد قنقى مرسى .

مادة ٢ - يعين لوظائف رؤساء محاكم الاستئناف ونواب الرؤساء السادة :

محمود عبد العزيز القمري ، رئيسا لمحكمة استئناف طنطا .

مصطفى محمد مصطفى أبو حسين ، رئيسا لمحكمة استئناف المنصورة .

محمد الصادق مهدى ، رئيسا لمحكمة استئناف بنى سويف .

حسن رفعت ، رئيسا لمحكمة استئناف أسيوط .

عبد العال على عبد الرحمن ، نائبا لرئيس محكمة استئناف القاهرة

عبد الباقي دكرورى ، نائبا لرئيس محكمة استئناف الاسكندرية

محمد قنقى متولى ، نائبا لرئيس محكمة استئناف طنطا .

أحمد محمد على سالم الشورى ، نائبا لرئيس محكمة استئناف المنصورة .

محمد صادق محمود ، نائبا لرئيس محكمة استئناف بنى سويف .

محمد حلمى كساب ، نائبا لرئيس محكمة استئناف أسيوط

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧١

بتعيين محافظ للبنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / أحمد زندر محافظا للبنك المركزى المصرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (أول فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧١

بالترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ لمواجهة
تقديم معونات لمنكوبى الاعصار فى الباكستان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة العامة
للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ ٢٠٠٠٠ ج
(عشرين ألف جنيه) من المبالغ المخصصة لوزارة الشئون الاجتماعية
ضمن استخدامات صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ لمواجهة
تقديم معونات لمنكوبى الاعصار فى الباكستان .